

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صريح الطلاق في لسان العجم .

قوله وصريح الطلاق في لسان العجم (بهشتم) بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء فإن قاله العربى وهو لا يفهمه أو نطق الأعجمى بلفظ (الطلاق) وهو لا يفهمه : لم يقع بلا نزاع وإن نوى موجبه : فعلى وجهين .

وأطلقهما في الخلاصة و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي .

أحدهما : لا يقع وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمى و المنور .

وقدمه في الكافي و المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

قال في القاعدة الرابعة بعد المائة : والمنصوص في رواية أبى الحارث : أنه لا يلزمه

الطلاق وهو قول القاضى و ابن عقيل والأكثرين انتهى .

والوجه الثانى : يقع جزم به في المذهب وقدمه في الهداية و المستوعب وقال في الانتصار

وعيون المسائل والمفردات : من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف ويقع طلاقه .

فائدة : لو قاله العجمى : وقع ما نواه فإن زاد (بسيار) بأن قال (أنت بهشتم بسيار) طلقت ثلاثا .

وقدمه في الفروع وجزم به في المغنى و الشرح و نصراه .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم : يقع ما نواه وجزم به في

الرعايتين .

ونقله ابن منصور وقال : كل شئ بالفارسية : على ما نواه لأنه ليس له حد مثل كلام عربى